او الروم او نحوهما او عمل زيد او عمرو او غيرهما لانه يصير معلوما
بذكر هذه الاشياء فلا يودي الى النزاع وان كان ثوب حرير
يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك لانه لا يصير معلوما
الا به **لا** يصح السلم **في الحيوان** لانه تتفاوت احاده وقالت
الثلاثة يجوز لانه يمكن معرفة جنسه وسنه ونوعه ووصفه
بان يقال عبد تركي اسمر بن سبع سنين طويل او قصير
او ربعة وفي البعير ثني احمر من نعم بني فلان غير ناقص
الخلقة ويتعرض في الخيل للسمن واللون والنوع ويتعرض
في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة كذا
في وجيز الشاشي **ولا في اطرافه** كالرؤس والاكارع للتفاوت
الفاحش ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم
وقيل لا يجوز بالاتفاق وقال مالك يجوز عددا وبه قال احمد
والشافعي في قول **و لا في الجلود عددا** اتمن حيث
العدد للتفاوت الفاحش فيه وقال مالك واحمد يجوز وكذا الخلاف
في الورق عددا الا ان يبين فيهما ضربا معلوما وطولا معلوما
وعرضا معلوما وصفة معلومة من الجودة والرداءة وكذا اذا كانا
يباعان وزنا يجوز السلم بالوزن فيهما **ولا في الحطب** حال
كونه **حزما** اي مشدودا بشدات كل شدة حزمة وهو بضم
الحاء وفتح الزاي جمع حزمة وفي الجمهرة كل شيء جمعته كالاضبارة
فقد حزمته ومنه سميت حزمة الحطب **ولا في الرطبة**
وهي البرسيم سواء كان رطبا او يابسا لا يجوز حال كونه

جزرا

جزرا اي مشدودا بشدات كل شدة جزرة بضم الجيم وسكون
الراء وفتح الزاي وجمعها جزر وهي بالفارسية دسته واما
الجزز بكسر الجيم والزايين المعجمتين فهو جمع جزة وهي
الصوف المجزوز وليس هذا موضعه والحالان المذكوران
من الاحوال المنتظرة الموولة بالاشتقاق فافهم **ولو بين**
الحبل الذي يشد به الحطب او عقده بالوزن وبيان الصفة
والنوع فهو جايز وكذلك في الرطبة اذا بين الصفة والوزن
يجوز فافهم **و لا في الجوهر** نحو الياقوت بانواعه والبلخش
والفيروزج ونحوها وعند مالك يجوز **ولا في الخرز** نحو الجزع
والعقيق والبلور ونحوها لاتفاوتها تفاوتا
فاحشا وكذا لا يجوز في اللآلي الكبار ويجوز في صغارها وزنا
و لا يجوز ايضا في المنقطع لان شرط جوازه ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد
موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز
وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق واذا كان في البيوت
وقال الشافعي يجوز في المنقطع اذا كان موجودا عند المحل لانه
مقدور التسليم فيه وبه قال مالك واحمد ولنا انه غير مقدور
التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع
فيتضرر رب السلم فلا يجوز ولو انقطع عن ايدي الناس
بعد المحل قبل ان يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار ان شاء
فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده وقال زفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)